تخصيص علة القياس بين المجيزين والمانعين

دراســـــة أصـــــــولية مـقارنة

إعداد الدكتور / محمد عبدالله عبدالرحيم

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة غرب كردفان

من ١١٠٥ إلى ١١٣٦

مقدمـة :-

الحمدُ لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وبعد :-

فإنّ البحث في القياس وما يتعلق به أمر بالغ الأهمية للفقهاء والمجتهدين لإثراء الفقه في وقتنا الحاضر ، ومعين لا ينضب في تكوين العقلية المستنيرة للأمة الإسلامية، والمميزة لها عن سواها من الأمم .

يتفق الجميع على أن الأمة الإسلامية في وقتنا الحاضر تمر بمنعطف خطير، يتمثل في حالة التفكك ،وضياع الهوية ، وإنهيار المؤسسات. فضلاً عن عجز الأمة عن الخروج من حالة التيه والإنحراف عن المنهج الرباني، الذي قوامة مصادر التشريع الإسلامي، التي أجمع على حجيتها لفيف من أهـل العلم ، ومن هذه المصادر القياس الأصولي الذي هو موضوع هذا البحث.

فالهوية الثقافية هي التي تحدد قسمات الأمة وملامحها ، وترسم مسارها ، وتطمئنها إلى صواب منطلقاتها ، وسلامة أهدافها وأصـالة مرتكزاتها ، وإنسجام أفكارها . ويمتد هذا المنعطف الخطير ليشمل المحاولات اليائسة التي كثرت في الآونة الأخيرة من أعداء الأمة في الداخل والخارج، والتي تستهدف هوية الأمـة وحضارتها .

تزامنت هذه الدعوات المشبوهة مع إرتفاع أصوات من تأثر بالإستلاب الحضاري، والغزو الفكري من أبناء الأمة، منادين بضرورة فصل الدين عن الحياة، وأن سبيل نهضة الأمة يكمن في إتباع النظريات الفلسفية والإجتماعية والإقتصادية الشرقية منها والغربية بعيداً عن نهج الإسلام .

وعلى الرغم من هذا المنعطف الخطير، ما زالت هناك أصوات تعلو هنا وهناك مفعمة بالحماس تنادي بالذود عن هوية الأمـة وسماتها المميزة ، وأن النهضة تكمن في ضرورة رجوع الأمة إلى مصادر تشريعها في تحديد مسارها وأصالة مرتكزاتها . إلا أن هذا الحماس وحده لا يكفي ، إذ لا بد من تدعيمه بالبحث المنهجي ، والتدقيق العلمي ، خاصة حول ما يُثار من شبهات حول مصادر التشريع، الإسلامي ومدى سلامـة الاستدلال بها، وبناء الأحكام على ضوئها، هذه الشبهات ونحوها تصدى لها

من قبل علماء أفذاذ أفاضل بذلوا جهود عظيمة في خدمة هذه المصادر، ينفون عنها شبهات المبطلين والبحث الذي بين أيدينا ما هو إلا تسليط للضوء على جانب من تلك الجهود العظيمة التي بذلها علماء في التدقيق العلمي حول مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، لبيان مدى سلامته للإستدلال وبناء الأحكام على وفقه ،وقد جاء بعنوان: تخصيص علة القياس الأصولي بين المجيزين والمانعين .

أهــداف البــحــث :-

الذود عن هوية الأمة والحفاظ على سماتها الحضارية المميزة ، عبر إبراز جانب من جهود علماء الأمة في خدمة مصدر من مصادر الإسلام الأساسية وذلك بإبداء الرأى حول مدى سلامة الاستلال بالقياس وخلوه من القوادح والعلل التي تبطل العمل به وذلك عبر منهج علمي قويم مدعوم بالأدلة والبراهين الساطعة والحجج الدامغة.

أهمية الموضوع :

تنبع أهمية الموضوع من أهمية القياس، بإعتباره مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي عند من يعتد برأيهم من أهل العلم والفضل.

أسباب إختيار الموضوع :-

١/ إبراز أهمية القياس في بناء الفكر الإسلامي، في وقت تضاعفت فيه الهجمات الشرسة على أحكام الإسلام وحضارته،من قبل أعداء الأمة الإسلامية في الداخل والخارج.

٢/ إنصاف علماء الأمة الإسلامية من فقهاء وأصوليين، وبيان شرفهم ورفعة شأنهم، وذلك عبر إبراز جهودهم في خدمة مصادر التشيع الإسلامي بصفة عامة والقياس بصفة خاصة ، وبيان سلامته من القوادح التي تبطل العمل به.

٣/ كثرة إختلاف قدامى الأصوليين في تخصيص علة القياس ، وإضطراب أقوالهم حول مباحثها وإقتصار كتابات المحدثين على بعض عناصرها .

منهج البحث :-

أتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي .

وبعد : فما كان في البحث من صواب بتوفيق الله وعونه ، وما وجد فيه من خطأ فهو من ضُعف البشر ونقص علمهم وقلة بصيرتهم .

خطة البحث :-

رأيت أن يكون هذا البحث بعد المقدمة مقسماً إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي :-

التمهيد ويشتمل على :-

١/ تعريف التخصيص

٢/ تعريف القياس

٣/ تعريف علة القياس ومسالكها وقوادحها

المبحث الأول :- حقيقة تخصيص العلة

المبحث الثاني : الأقوال الرئيسية حول تخصيص علة القياس

الترجيح بين الأقوال

خاتمة

وقد وضعت بعد الخاتمة ثبتاً بمراجع البحث واتبعته بفهرس للمحتويات

تمهيد:-

قبل بيان معني تخصيص علة القياس لابد من شرح بعض الألفاظ التي يتركب منها

أولاً : تعريف التخصيص

التخصيص في اللغة : الإفراد ، يُقال خصه بالشيء : أفرده به دون غيره [١]

وفي الإصطلاح : قال الإمام الرازي [٢] "حد التخصيص على مذهبنا إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه "[٣].

وعرفه البيضاوي [٤] بأنه : "إخراج بعض ما يتناوله اللفظ "[٥]

وعرفه صاحب جمع الجوامع بأنه "قصر العام على بعض أفراده " [٦]

والمختار أن التخصيص في الإصطلاح : بيان أن اللفظ العام لم يرد به جميع أفراده[٧]

شرح التعريف : بلفظ "بيان" عوضاً عن لفظ "إخراج "الشائع عند الأصوليين الإخراج يكون بعد الدخول والمخصوص لم يقصد الشارع دخوله أصلاً وإلا لكان إخراجه بعد دخوله نسخاً .

---

[١] انظر لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور دار النور ط١ ١٤٢١هـ ٢٠١٠م ١٧٦/٣

[٢] الإمام الرازي هو : الإمام أبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسين فخرالدين

[٣] أنظر المحصول في علم الأصول دار الكتب العلمية ط الثانية – تاريخ ١٤٢٦هـ ج٣ – ص ١١٣

[٤] البيضاوي : هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي – البيضاوي أصولي – فقيه – مفسر – له مصنفات عديدة – منها أخوار التنزيل – ومنهاج الأصول ونحو ذلك – توفي ٦٨٥هـ

[٥] أنظر التحقيق المأمول لمنهاج الأصول د.عبدالفتاح أحمد قطب / المكتبة العصرية ط الثانية .٢٠٠١ – – ص ٢٠٤

[٦] أنظر جمع الجوامع في أصول الفقه – تاج الدين عبدالوهاب بن على البكي ، دار الكتب العلمية – ط الأولى – ١٤٢١هـ ٢٠٠١م

[٧] كتاب شرح الورقات في علم أصول الفقه للشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، دار الفضيلة – الطبعة الأولى بدون تاريخ – ص ٥٩

وقوله أن "اللفظ العام ..الخ" يقيّد التخصيص بأنه بيان للعام دون سواه فلا يدخل تقييد المطلق لأنه ليس بياناً للفظ العام.

ثانياً : تعريف القياس

تعريفه لغة : القياس في اللغة يطلق على أمرين :-

الأول : التقدير . أي تقدير الشيء بشيء آخر يماثله

يُقال قست الثوب بالذراع أي قدرته به.

الثاني : التسوية : أي تسوية الشيء بالشيء الآخر في المقدار ، وقد تكون التسوية حسية أو معنوية نحو فلانٌ لا يُقاس بفلان أي لا يساويه في القدرة المنزلة [١]

تعريف القياس إصطلاحاً :

إختلف الأصوليون في تعريف القياس تبعاً لإختلاف نظرهم إليه ، هل هو فعل المجتهد ، وعمل من أعماله لا يتحقق إلا بوجوده ؟ أم هو دليل شرعي كالكتاب والسنة أقامه الشارع لمعرفة الأحكام التي لم يرد فيها نص سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر .

فمن يرى أنه فعل المجتهد عرفه على مقتضى نظره ، ذهب إليه أكثر علماء الأصول ومنهم الغزالي [٢] والباقلاني [٣] والرازي والبيضاوي وغيرهم .

وأقتصر منها على تعريف البيضاوي حيث قال: هو "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لإشتراكهما في علة الحكم عند المثبت" [٤] ومن يرى أنه دليل شرعي عرفه على

---

[١] لسان العرب بن منظور – ١/ ١٨٧

[٢] الغزالي هو محمد بن أحمد الطوسي الملقب بحجة الإسلام إمام شافعي أصولي مشهور له مصنفات عديدة منها إحياء علوم الدين – حسن علم الأصول توفى سنة ٥٠٥ هـ

[٣] الباقلاني هو : عمر بن الطيب بن محمد بن جعفر متكلم أصولي فقيه له تصانيف عديدة من أهمها كتابه التقريب والإرشاد توفي سنة ٤٠٣هـ- أنظر وفات الأعيان. ١/ ٦١٦

[٤] تعارض الأقيسة عند الأصوليين . أ.د علي جمعة ط ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م دار الرسالة – ص ٢٨

مقتضى نظره هذا ومن هؤلاء الآمدي[٥] وابن الحاجب [٦] والكمال بن الهمام[٧].
واقتصر منها على تعريف ابن الحاجب حيث قال هو مساواة فرع الأصل في علة الحكم [٨]

[٩]والمختار : هو تعريف البيضاوي شرح التعريف قوله "إثبات" الإثبات معناه إدراك النسبة بين الفرع والأصل. قوله "مثل" : احترز به عن إثبات خلاف حكم معلوم فإنه لا يكون قياساً.

فحكم معلوم إشارة إلى حكم الأصل وهو الركن الأول من أركان القياس . ومعلوم أشار به إلى الركن الثاني وهو الأصل وقوله في معلوم آخر أشار به إلى الركن الثالث وهو الفرع .

وقوله: "لإشتراكهما في علة الحكم" أشار به إلى الركن الرابع من أركان القياس وهو العلة . وقوله :في "نظر المثبت" أي في نظر القائس وهو المجتهد[١]

أركان القياس

يعتمد القياس على أركان أربعة [٢]

الأصل والفرع والوصف الجامع بين الأصل والفرع ، وحكم الأصـل .

---

[٥] الآمدي هو سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي له تصانيف عديدة منها الإحكام في أصول الأحكام – شذرات الذهب ١٤٢/٥

[٦] ابن الحاجب هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المكنّى بأبي عمرو مشهور بن الحاجب مالكي توفي سنة ٦٤٦هـ

[٧] الكمال بن همام هو محمد بن عبدالرازق عبدالحميد المعروف بابن الهمام ، فقيه أصولي ، توفي سنة ٨٦١هـ

[٨] مختصر بن الحاجب مع شرح بيان المختصر عبود علي جمعة دار السلام – ط ١ سنة ١٤٢٤هـ ج٢

[٩] شرح المنهاج – محمد بن عبدالرحمن – المكتبة العصرية – ط الأولى – ٢٠١١ – ١٤٣٢هـ

[١] شرح المنهاج للأصفهاني

[٢] الوجيز في أصول الفقه . أ.د وهبة الزحيلي – دار الفكر ط السادسة عشر ٢٠١١م ص ٥٨

الأصل وهو المحل الذي ورد فيه نص أي هو محل الحكم الذي ثبت بالنص أو الإجماع.

الفرع : وهو المحل الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع .

حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص أو الإجماع في الأصل ويراد تعديته ونقله إلى الفرع.

العلة : وهي الوصف الذي يُبنى عليه حكم الفرع وسيأتي الحديث عنها في تمهيد البحث بإذن الله تعالى.

ثالثاً : علة القياس

العلة في اللغة : المرض ، يُقال عل يعل واعتل ، مرض فهو عليل . ويُقال هذا علة لهذا أي سبب [١]

وفي الإصطلاح : إختلفت عبارات العلماء في تعريفها بناء على اختلافهم في تأثيرها في الحكم الشرعي ، حيث يرى بعض العلماء أن العلة ليس لها تأثير في الحكم وإنما هي مجرد علامة ومعرّف تصبه الشرع ليدلنا على وجود الحكم عند وجوده .

ويرى آخرون أن العلة لها تأثير في الحكم وهؤلاء اختلفوا فمنهم من فسرها بالباعث على الحكم ، ومنهم من فسرها بالجالب للحكم ، ومنهم من فسرها بالموجب للحكم .

في هذا المقام يكفينا أن نأخذ نماذج لهذه التعريفات فيما يلي :-

وذكر الغزالي في مواقع من المستصفى [٢]إن العلل الشرعية أمارات على الأحكام وليست موجبة لها ، وذكر في موضع إنها مناط الحكم فقال (أعلم أنا نعني بالعلة في

---

[١] لسان العرب لابن منظور – العلة في اللغة ٤/٢٧٣

[٢] أنظر المستصفي – ص ٢/٢٧٦

الشرعيات مناط الحكم) وقال في موقع آخر " أنا لا نعني بالعلة إلا باعث الشرع على الحكم" [٣]

وعرّفها الرازي بأنها:" المعرف للحكم" وتبعه بعض العلماء [٤]

وقال الآمدي في باب القياس : "والمختار" أنه لابد أن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم ..."[٥]

والتعريف المختار للعلة : هو تعريف الآمدي : الذي سبق ذكره " العلة في الأصل بمعنى الباعث أي مشتملة على حكم صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم".

مسالك العلة [١]

وهي الطرق المثبتة لعلة الوصف أي كونه علة وقد عدها البيضاوي تسعة – النص الإيماء – الإجماع – المناسبة – الشبه – الدوران – السبر والتقسيم – تنقيح المناط .

قـوادح العلة: أي "مبطلاتها "

---

[٣] المرجع نفسه ٢/ ٢٧٧

[٤] انظر معراج المنهاج لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري ج ٢/٨٤– مطبعة الحسين الإسلامية – ط الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م

[٥] الأحكام في أصول الإمام سيف الدين علي الملقب بالأمدي دار الكتب العلمية –ج ٥– ط ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م

[١] الوجيز في أصول الفقه – المكتبة الأزهرية للتراث – الطبعة الأولى – بدون تاريخ – ص ١٠١ – الأستاذ الدكتور – محمد أبوالنور زهير

مبطلات العلة ستة : عدم التأثير – والكسر – والقلب – والقول بالموجب – والفرق والنقض وقد عبر عنه الحنفية وبعض الشافعية بتخصيص العلة وهو موضوع البحث .

المبحث الأول

حقيقة تخصيص العلة

عرّفنا من التمهيد السابق تعريف العلة وتعريف التخصيص، كلا منهما على إنفراد ، وعرّفنا أن التخصيص إذا أطلق إنما ينصرف إلي تخصيص العام اللفظي، غير أن العلماء تكلموا في إضافة التخصيص إلى العلة وامتلأت كتبهم بمصطلح "تخصيص العلة" وأستوى في ذكره المجيزون له والمانعون. ولذا تعين أن نذكر المراد بهذا المصطلح أولاً . قبل أن نتكلم في جوازه أو منعه .

هذا المصطلح ذكره السرخسي في أصوله،حيث صوّر تخصيص العلة تصويراً يفهم منه تعريفه.[١]

وعليه يمكن أن نأخذ من هذا التصوير، أن السرخسي يعرف تخصيص العلة بأنه "خلو بعض الأفراد التي وجدت فيها العلة عن الحكم الثابت بقية الأفراد لكونه قام به مانع ".

---

[١] السرخسي هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف باسم الإمام السرخسي ، أصولي فقه متكلم صار إماماً من أئمة الحنفية – توفي سنة ٤٨٣هـ – ٢٤/٤

وقريب من هذا المعنى ما ذكره عبدالعزيز البخاري[٢] شارح أصول البزدوي حيث قال: "تخصيص العلة عبارة عن تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعي عِلّة لمانع"[٣]

وأما الشيرازي [٤] وأبوالوليد الباجي[٥] فلم يزيدا على جعلا القول بتخصيص العِلّة مقابلاً للقول بفسادها بالنقض ولم يذكر تعريفاً لتخصيص العلة. وأما الغزالي فقد قال: "إختلفوا في تخصيص العلة ومعناه : إن فقد الحكم مع وجود العلة يبين فساد العلة وإنتقاضها أو يبقيها علة ولكن يخصصها بما وراء موقعها ".[٦]

يؤخذ من هذا الكلام صراحة أن تخصيص العلة عند الغزالي هو : "فقد الحكم مع وجود العلة" وذكر الغزالي أيضاً أن تخلّف الحكم عن الوصف المدعى عِلّيته في بعض الصور لكونها مستثناه عن القياس لا يفسد العلة ولكنه يخصصها.

التعريف المختار :-

وبعد استعراض أهم ما ذكره علماء الأصول فالتعريف المختار ما ذكره عبدالعزيز البخاري وهو :"أن تخصيص العلة هو عبارة عن تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى عليته لمانع" [١]

شرح التعريف :-

---

[٢] البخاري هو علاء الدين بن عبدالعزيز بن أحمد بن أحمد بن محمد البخاري- الفقيه الحنفي الأصولي وعُرف بالتصوف – له كتاب كشف الأسرار شاهد صدق على ذلك له شرح على الهداية لم يكمل – توفي ٧٣٠

[٣] كشف الأسرار عن أصول البذدوي

[٤] الشيرازي هو :إبراهيم بن علي المعروف بالشيرازي فقيه أصولي من مؤلفاته التبصرة ، توفي سنة ٤٧٦هـ- طبقات الشافعية لابن السبكي ، ٢١٩/٤

[٥] أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب الباجي – ٢/ ٨٩٩

[٦] المستصفي للغزالي ٢ /٢٥٨

[١] أنظر كشف الأسرار ص ٤ \ ٣٢

قوله: "تخلّف الحكم" يعني عدم وجوده ، وعدم الوجود يُعرف إما بإجماع العلماء على إنعدامه في الصورة المخصوصة كإجماعهم على أن دية الخطأ على العاقلة لا على الجاني ، مع أن الجناية علة الضمان ، وقد وجدت من الجاني ولم يجب الضمان عليه .

وإما ما يُعرف بدليل صريح لا يمكن إنكاره مثل قولهم أن تماثل الأجزاء في المثليات هو علة ضمانها بالمثل مع أن الحكم تخلف في بعض الصور وهي صورة ضمان لبن المصراة بصاع من تمر لورود النص في ذلك [٢]

وقوله "في بعض الصور" يعني بعض الأفراد التي وجد فيها الوصف المدعى عِلّيته .

وعبّر بقوله "الوصف بمدعي عليته " ولم يقل "العلة" كما قال بعض العلماء ، لأن من لا يرى جواز تخصيص العلة لا يسمى الوصف الذي تخلف عنه الحكم في بعض المواطن علة .

وقوله "لمانع" قد يخرج ما كان التخلف فيه لغير مانع ، فإنه نقض مفسد للعلة ولا يسمى تخصيصاً.

وقد نص السبكي[٣] في الإبهاج على التسوية بين وجود المانع وتخلف الشرط [٤] وقال الزركشي [٥] وفقد الشرط ملحق بالمانع. [٦]

---

[٢] حديث أبي هريرة وهو حديث أبي هريرة – رضي الله أن النبي ﷺ قال (لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصروا الغنم ،ومن أبتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها أن رضيها أمسكها وإن سخط ردها وصاعاً من تمره

[٣] السبكي هوعبدالوهاب بن تقي الدين بن علي السبكي ، أصولي ، فقيه من مؤلفاته جمع الجوامع ، توفي سنة ٧٧١هـ

[٤] الإبهاج – ٩٦/٢

[٥] الزركشي محمد بن عبدالله بن بنادر بدرالدين أبوالحسن الزركشي – فقيه أصولي محدث مفسر أديب شافعي تركي الأصل مصري المولد توفي بالقاهرة ٧٩٤ م ومن مصنفاته البحر المحيط والبرهان في علوم القرآن وغيرها – معجم المؤلفين –ج١٧١/٩

(٦) أنظر البحر المحيط ٢٦٥/٥ دار الكتب العلمية ط ثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٥م – بدرالدين محمد بن مهادر عبدالله الزركشي

المبحث الثاني

أقوال علماء الأصول الرئيسية حول تخصيص علة القياس

وقبل البدء في الأقوال لابد من التنبيه على أن هذه المسألة ذكرت بعناوين مختلفة وذكرت فيها أقوال كثيرة بعضها داخل في محل النزاع وبعضها خارج عنه وبعضها توهم ناقلوه وبعضها داخل في بعض وبعضها ضعيف لا ينهض له دليل مقبول وإذا تأملنا المراجع التي تناولت الخلاف في المسألة نجد أن الإمام الشوكاني هو أكثر من توسع في عد أقوال المختلفين حيث أوصلها إلى أربع عشر قولاً [١]ويليه الإمام الزركشي الذي اكتفى بذكر ثلاثة عشر قولاً، ولذا كان من المناسب أن أكتفي بذكر الأقوال الرئيسية في المسألة حسب ما يقتضيه منهجي في البحث .

تحرير محل النزاع [٢]

إتفق العلماء على أن النقض إذا كان وارداً على سبيل الإستثناء لا يقدح في علية الحكم أما إذا لم يكن وارداً على سبيل الإستثناء فقد إختلف علماء الأصول في جواز تخصيص علته على أقوال عديدة منها ما يلي :-

القول الأول

جواز تخصيص العلة مطلقاً سواء كانت منصوصه أو مستنبطة .

القول الثاني

التفريق بين العلة المنصوصة والمستنبطة ، فيجوز تخصيص المنصوصة دون المستنبطة . والمراد بالمنصوصة . ما ثبت عليتها بنص صريح أو إيماء أو إجماع .

القول الثالث

عدم جواز تخصيص العلة مطلقاً أي سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة .

---

[١] أنظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول

[٢] أنظر شرح المنهاج والوجيز في أصول الفقه – ابوالنور زهير – ص ١٤

القول الأول: جواز تخصيص العلة مطلقاً سواء كانت منصوصه أو مستنبطة

هذا القول منقول عن أبي حنيفة وأصحابه، ومالك،والشافعي،وأحمد في رواية. أما أبوحنيفة،فقد اختلف أصوليو المذهب الحنفي في بيان حقيقة مذهبه. فبينما ينسب الجصاص[١] القول بجواز تخصيص العلة إلى أصحابه الحنفية نجد السرخسي[٢] في المقابل ينفي بشدة هذه النسبة عن المذهب الحنفي حيث يقول:"فإن مذهب من هو مرضى من سلفنا أنه لا يجوز التخصيص في العلل الشرعية ، ومن جوز ذلك فهو مخالف لأهل السنة مائل إلى أقاويل المعتزلة في أصولهم" .

أما أبوبكر الجصاص نجده يقول: "تخصيص أحكام العلل الشرعية جائز عند أصحابنا وعند مالك بن أنس وأباه بشر بن غياث والشافعي ، والذي حكيناه من مذهب أصحابنا في ذلك أخترناه عمن شاهدناهم من الشيوخ الذين كانوا أئمة المذهب بمدينة السلام يعزون إليهم على الوجه الذي بيننا"[٣]

خلاصة القول أن الخلاف بين أصحاب أبي حنيفة حول تخصيص العلة، راجع إلى أن أبا حنيفة لم ينقل عنه أصحابه نص صريح في تخصيص العلة أو عدم تخصيصها، ولعل الذين نسبوا إليه الجواز جعلوه نوعاً من الإستحسان[٤] الذي اشتهر به منسوبي هذا المذهب أكثر من غيرهم.

---

[١] الجصاص هو : أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الحنفي الملقب بالجصاص أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة وانتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته ، وكان عابداً زاهداً ورعاً ، من آثاره الفصول في علم الأصول وأحكام القرآن وغير ذلك توفي سنة ٣٧٠هـ – انظر ترجمة البداية والنهاية ج٦ /٣٨٠

[٢] السرخسي – محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي – أصولي فقيه متكلم ، صار إماماً من أئمة الحنفية ، توفس سنة ٤٨٣هـ – شذرات الذهب – ٢٤/٤

[٣] انظر أصول الجصاص ٦/٤

[٤] أنظر أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بالسرخسي – دار الفكر ٢٠٠٥م ط الأولى – أما الإستحسان فهو ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل – أنظر أصول الفقه وهبة الزحيلي – ص ٨٦– ط – دار الفكر ١٩٩٥م

وأما أصحاب مالك فقد نقل الباجي ما حكاه البعض [١] ممن نسبه هذا القول لأصحاب مالك وأنكرها فقال: "وحكاه القاضي أبوبكر وأصحاب الشافعي عن أصحاب مالك رحمه الله ولم أر أحد من أصحابنا أقر به ونصره".[٢]

والحق أن نسبة هذا القول للإمام مالك وأصحابه غير ثابتة،ويؤيد ذلك ما نقل الزركشي عن القاضي الباقلاني من التشكيك في صحتها فقال : "قال القاضي في التقريب نقل جماعة عن أبي حنيفة جواز التخصيص مطلقاً وحكى عن مالك أيضاً وهو غير ثابت عنه"[٣]

وأما الشافعي فقد نقل عنه القول بتخصيص العلة بعض العلماء أخذاً من مسائل فرعية لا تدل على مذهبه صراحة . وحكى الزركشي في البحر المحيط بأن في كلام الشافعي في الأم ما يقضي جواز تخصيص العلة،[٤]بعد أن نقل عنه بعض النصوص التي يزعم أنها تؤيد ما ذهب إليه. والحق أن ماتم نقله من النصوص ليس فيه دليلا واضحاً على إجازة تخصيص العلة ومع ذلك فقد ثبت عن بعض الشافعية القول بجواز تخصيص العلة ، وأما الإمام أحمد فقد نقل عنه القول بالجواز،وقيل أنه ظاهر مذهبه وذكر ابن قدامة[٥] أن لأصحاب أحمد في المسألة وجهين وفي المسودة أن القاضي في مقدمة المجرد جعل القول بصحة تخصيص العلة ظاهر مذهب أحمد.[٦]
وخلاصة القول المتأمل في كتب الحنابلة يلمس هذا الخلاف بوضوح.

---

[١] الباجي سبقت ترجمته

[٢] أنظر أحكام الفصول ٢ / ٨٩٩

[٣] أنظر البحر المحيط ٥ / ١٣٧

[٤] المرجع نفسه ٥/ ٥٦٥

[٥] ابن قدامة – عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي – صاحب كتاب المغني ، توفي ٥٤١هـ – سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢

[٦] روضة الناظر – مع شرح الطوفي والمسودة في أصول الفقه ٣/ ٣٩٦ – ص ٣٦٨

أدلة أصحاب هذا القول :-

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة أهمها ما يلي :

الدليل الأول

١/ قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾[١]

ثم قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ [٢]

وجه الإستدلال : أن الآية الأولى فيها النهي عن الإستغفار للمشركين،وبيان أن العلة تبين أنهم من أصحاب الجحيم ،وفي الثانية إعتذار عن استغفار إبراهيم لأبيه بأنه كان بناء على وعد قطعه على نفسه ولم يجعل الله ذلك نقضاً مبطلاً للعلة السابقة، بل أبقاها صحيحة فلا يجوز لأحد أن يستغفر للمشركين بعد إبراهيم عليه السلام، وليس استغفار إبراهيم لأبيه قادحاً في تلك العلة بل هو تخصيص لها.[٣]

الدليل الثاني

قياس النقص على التخصيص، حيث أن التخصيص لا يقدح في حجية العام وكذلك النقض لا يقدح في صحة العلة .[٤]

مناقشة الدليل

اعترض عليه في شرح اللمح بخلاف كلام المستدل بالعلة فإنه ليس بدليل في نفسه، إنما يكون دليلاً إذا أفضى إلى الحكم من كل منها.[٥]

الجواب: ويجاب بأنه لا فرق بين العموم والعلة لان العموم قول صاحب الشرع والعلة معني قول صاحب الشرع.

---

[١] سورة التوبة الآية ١١٣

[٢] السورة نفسها الآية ١١٤

[٣] البحر المحيط ٣٦٥/٥

[٤] المصدر نفسه ٥ / ٣٦٦

[٥] شرح اللمح ٨٨٥/٢ وأصول الجصاص ٩ / ٢٦٢- إبراهيم بن علي بن يوسف السيرازي – المكتبة الأزهرية بدون تاريخ

الدليل الثالث :

إن العلل الشرعية إمارات يجوز وجودها في موضع مع تخلف الحكم.كما أنها قبل الشرع كانت موجودة وليس معها حكم. ومثلوا ذلك بالإمارات العقلية كالغيم الرطب، فإنه أمارة على نزول المطر لكن قد يوجد الغيم ولا يوجد المطر في بعض الأحيان ولا يقدح ذلك في كون الغيم أمارة على نزول المطر في أحيان أخرى.[١]

مناقشة الدليل :

قال أبو الثناء[٢] من أصحاب أبي حنيفة ونحن نقول : "في القول بتخصيص العلة نسبة التناقض إلى الله تعالى والتناقض أمارة الجهل والسفه، وذات الباري منزه عن مثله. بيانه ، وهو أن من قال المؤثر في استدعاء الحكم في موضع النص هذا الوصف،فقد قال: " إن الشرع جعله علة ودليلاً وأمارة على الحكم أينما وجد يمكنه التعدية فمتى وجد ذلك الوصف ولا حكم ، لم يكن أمارة ودليلاً على الحكم شرعاً" فكأنه قال :"هو دليل على الحكم شرعاً وليس بإمارة ودليل وهذا تناقض"[٣]

ويمكن أن يُجاب هذا بأن أن استقراء الشريعة يدل على جواز تخصيص العلة إذا وجد معنى يقضي ذلك. وذلك أن قواعد الشريعة يتطرق إليها التخصيص غالباً، ومن ذلك أن الله جعل إتلاف المثلي موجباً لضمانه بمثله وإتلاف ذوات القيمة يوجب ضمانها بقيمتها ولم يبطل هذا الأصل بما ورد أن لبن المصراة يضمن بصاع من التمر. وكذلك تقرر في الشريعة إن الجناية هي علة وجوب الضمان ومع ذلك أوجبنا الدية على العاقلة في قتل الخطأ وشبه العمد، ولم نوجبها على الجاني. وإذا كان هذا واقعاً في قواعد الشريعة فلا يمنع في العلل الشرعية [٤]

الدليل الرابع:

---

[١] نقاش الأصول في شرح المحصول – للإمام شهاب الدين ابي العباس أحمد بن إدريس القرافي – دار الكتب العلمية – فتح محمد عبدالقادر عطا – ط الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م – ج١٨٦/٤

[٢] أبوالثناء : محمود بن زيد اللابشي أصولي حنفي – له مصنفات عديدة منها كتاب في أصول الفقه

[٣] كتاب في أصول الفقه لأبي الثناء محمود ابن زيد أبوالثناء

[٤] شرح منهاج الوصول ٤٠٤/٢

لو لم يجز تخصيص العلة لزم جعل العدم جزءاً من علة الوجود،وهذا باطل وبيان ذلك أن من منع تخصيص العلة يوجب أن يذكر في العلة إنتفاء المعارض أو المانع، ويجعله جزءاً من علة الوجود، فيقول في علة تحريم الربا في الأصناف الستة مكيل في غير العرايا فلا يصح بيعه بجنسه متفاضلاً.

ويقول في علة ضمان المثلي بمثله : تماثل في غير المصراة فيضمن بمثله ،والعدم لا يصح أن يكون علة للوجود ولا جزءاً من علة الوجود .والحق أن الجميع لا يذكرون هذا المانع سواءً المجيزين للتخصيص او المانعين منه.[٥]

القول الثاني التفريق بين العلة المنصوصة والمستنبطة

فيجوز تخصيص المنصوصة دون المستنبطة والمراد بالمنصوصة : ما ثبتت عليتها بنص صريح أو إيماء أو إجمـــاع والمستنبطة ما ثبتت بالإجتهاد.

وأصحاب هذا القول يرون أن النقص يقدح في العلل المستنبطة، ولا يقدح في المنصوصة. وهو إختيار كثير من أصحاب الإمام الشافعي وحكاه إمام الحرمين[١] عن معظم علماء الأصول [٢] ويفهم من كلام إمام الحرمين أن هذا هو مذهب أكثر العلماء لأنه تكلم في تخصيص العلة المستنبطة في موضع وعن تخصيص العلة المنصوصة في موضع آخر ، وقال في الأولى : إن الأكثر يرون النقض مبطلاً لها وفي الثانية : قال إن الأكثر يجيزون تخصيصها .

قال الإمام الشيرازي:"لا يجوز تخصيص العلة المستنبطة وتخصيصها نقض لها[٣]

قال البخاري :" وإختلفوا في تخصيص العلة فقال القاض أبو زيد والشيخ أبوالحسن ابكر . وأبوبكر الرازي وأكثر أصحابنا العراقيين ، أن

---

[٥] المرجع السابق – ص ٤٠٥

[١] إمام الحرمين – عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أصولي فقيه – صاحب كتاب البرهان – توفي سنة ٤٧٨هـ – سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨

[٢] انظر البرهان

[٣] أنظر نهاية السول للشيرازي

تخصيص العلة المستنبطة جائز وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل وعامة المعتزلة وذهب مشايخ ديارنا قديماً وحديثاً إلى أنه لا يجوز . وهو أظهر قولي الشافعي [٤]

قال ابن برهان " اختلف العلماء في تخصيص العلل الشرعية وهي المستنبطة دون المنصوص عليها فعلى مذهب الشافعي وجميع أصحابه أنه لا يجوز تخصيصها.[٥]

ويفهم من كلام إمام الحرمين أن هذا هو مذهب أكثر العلماء لأنه تكلم في تخصيص العلة المستنبطة في موضع، وعن تخصيص العلة المنصوصة في موضع آخر ، وقال في الأولى إن الأكثر يرون النقض مبطلاً لها ، وفي الثانية قال:إن الأكثر يجيزون تخصيصها.

أدلة أصحاب هذا القول :

واستدلوا على أنه لا يجوز تخصيص العلة المستنبطة بما يلي : -

الدليل الأول :-

قال الشيرازي : لنا قوله تعالى:﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ فجعل وجود الإختلاف دليلاً على أنه ليس من عند الله ، وإذا وجدت العلة من غير حكم فقد وجد الإختلاف فدل على أنه ليس من عند الله . ولأنه علة مستنبطة كان تخصيصها نقض لها كالعلل العقليات.[١]

وحاصل هذا الدليل أن العلل المستنبطة تخصيصها نقض لها كالعلل العقلية لأنها ليست من عند الله .

الدليل الثاني :-

إن تخصيص العلة التي نص عليها يجوز ولا يجوز تخصيص العلة المستنبطة، فالفرق بينهما أن العلة المنصوصة دليل دليل صحتها النص فحسب ، وقد وجدت فصحت.وأما العلة المستنبطة فدليل صحتها التأثير أو

---

[٤] كشف الأسرار ص ٣٤/٤

[٥] انظر الوصول لعلاج الأصول ج٢ – ص ٧٣

[١] الميزان في أصول الفقه للإمام علاء الدين محمد بن عبدالحميد السمرقندي – دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م – والبحر المحيط ج٥ ص ٢٦٦

الجريان على ما سبق . وبالتخصيص بطل الجريان ، ويبطل التأثير أيضاً، لأنه تبين بأنه ليس بإمارة أو تبين أنه لا يفيد قوة الظن وإنما صارت العلة علة لقوة الظن . فإذا فات الظن فاتت العلة[٢]

وحاصل الدليل أن العلل المستنبطة دليل صحتها التأثير أو الجريان وبالتخصيص يطبل الجريان وعليه فلا يجوز تخصيصها.

مناقشة الدليل:

ونوقش الدليل من قبل البيضاوي:"بأن ما قلتموه في العلل المنصوصة لا يضرنا ، لأن التخلف حينئذ يكون لمانع وهو دليل التخلف والتخلف لمانع لا يقدح عندنا.

أما ما قلتموه في العلل المستنبطة ، فلا يتم إلا إذا كان التخلف مطلقاً لا يقدح سواء كان لمانع أو لغير مانع ، وليس ذلك مذهباً لنا فالمجتهد عند عدم المانع من التخلف لا يسمع قوله لأنه قول بلا دليل ، أما عند المانع فإن قوله يكون مقبولاً ، لإستناده إلى الدليل المثبت للتخلف".[٣]

القول الثالث : عدم جواز تخصيص العلة مطلقاُ أي سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة .

هذا القول هو المشهور عن الإمام الشافعي وأكثر أصحابه نقله عنه أكثر الشافعية ورجحوه على نقل من نقل عنه الجواز وحكاه البعض عن بعض أصحاب أبي حنيفه[١]

نقل الزركشي[٢] عن ابن برهان في الأوسط " إن الشافعي نص على أن القول بتخصيص العلة باطل[٣] وقد سبق وأوضحنا بعدم وجود نص صريح عن الشافعي يدل على الجواز والمنع .

ونقل هذا القول عن الإمام أحمد في الوجهين واستشهد القاضي في العدة على نسبة هذا القول للإمام أحمد قال " القياس أن يُقاس على الشيء إذا

---

[٢] قواطع الأدلة ج ٢ ص ١٩٣

[٣] منهاج الأصول ٩٥/٢

[١] انظر الأحكام ٢١٨/٣ والبحر المحيط ١٣٦/٥

[٢] سبقت ترجمته

[٣] البحر المحيط ٥/ ٢٦٦

كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال فهذا خطأ. [٤]

واضح أن ما حكاه القاضي عن أحمد ليس فيه دلالة على جواز تخصيص العلة صراحة أو ضمناً .

وذهب إلى هذا الرأي أبو الحسين البصري والشيرازي وبعض أصحاب أبي حنيفة. قال السمرقتدي من أصحاب أبي حنيفة وإختلفوا في جواز تخصيصها – أي العلة – قال أصحابنا رحمهم الله : لا يجوز تخصيصها[٥]

وذهب إلى هذا الرأي من المالكية الإمام الباجي وإبن القصار والقاضي عبدالوهاب

أدلـــــــة أصحاب هذا القول :

استدل من يرى عدم جواز تخصيص العلة مطلقاً بأدلة كثيرة ونكتفي بأهمها:-

١/ قوله تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [١]

وجه الإستدلال :-

إن الله جعل وجود الإختلاف دليلاً على أن الحكم ليس من عند الله ، وإذا وجدت العلة مع الحكم ومع ضده في بعض المواضع فقد وجد الإختلاف ، فدل هذا على أنه ليس من عند الله [٢]

أجاب أبو الخطاب [٣] **بأن تخصيص العلة ليس اختلاف ولو كان اختلافاً لكان تخصيص العموم كذلك** [٤]

---

[٤] العدة في أصول الفقه – القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين القراء – الحنبلي – جامعة الإمام محمد بن سعود – ط الثانية ١٤٧هـ ١٩٩٠م

[٥] الميزان في أصول الفقه ، ص ٣٨٩

[١] سورة النساء الآية ٨٢

[٢] انظر شرح اللمع ٨٨٣ واحكام الفصول ٢/٩٠٠

[٣] ابو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني أبوالخطاب البغدادي الحنبلي أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه فقيهاً أصولياً أديباً فرضياً شاعراً عدلاً فتياً على الفقه والأصول – التمهيدي في أصول الفقه الهداية قي الفقه والتهذيب في الفرائض والبداية والنهاية وغير ذلك توفي ٥١٠هـ

ويمكن أن يجاب على الإستدلال بالآية بأن الإختلاف المنفي عن القرآن بمقتضى هذه الآية هو التناقض ، ووجود الحكم مع العلة في موضع وتخلفه في موضع آخر لمانع ليس من الإختلاف المنفي الذي لا يكمن أن يكون من عند الله.

ويعضد هذا أن القرآن قد وردت فيه تعليلات لم تجر على عمومها ومن ذلك قوله تعالى ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (٥)

ومعلوم أن الله لم يعاقب كل أمة ظلمت بتحريم الطيبات عليهم.

الدليل الثاني

قال الرازي في المحصول : " لنا وجوه :الأول : أن إقتضاء العلة للحكم إما أن يعتبر فيه انتفاء المعارض ، أو لا يعتبر ، فإن اعتبر لم يكن علة إلا عند إنتفاء المعارض وهذا يقتضي أن الحاصل قبل انتفاء المعارض ليس تمام العلة بل بعضها ، وإن لم يعتبر فسواء حصل المعارض ، أو لم يحصل كان الحكم حاصلاً ، وذلك يقدح في كون المعارض معارضاً " (٦)

قال الإمام الأصفهاني (١) في شرح المحصول موضحاً دليل الرازي:

واحتج عليه بوجوه :

الأول :إن إقتضاء العلة للحكم : إما أن يتوقف على عدم المعارض أو لا، فإن توقف لم يكن الوصف المذكور تمام العلة ، بل بعضها وإذا كان ذلك بعضاً لا يمكن أن يدل بها بمجردها على الحكم في الفرع ، وإن لم يتوقف على ذلك ، يلزم ألا يكون المعارض معارضاً ، إذ لو كان معارضاً لتوقف ، المفروض خلافه ، وإذا لم يكن معارضاً كان الوصف علة للحكم

---

(٤) انظر التمهيد ٤ / ٨٧

(٥) سورة النساء الآية ١٦٠

(٦) انظر المحصول ج٥ ص ٥٨

(١) الأصفهاني هو محمد بن علي بن خلف الظاهري أديب ، ومناظر وشاعر قال عنه الصفدي :أنه من أذكياء العالم توفي سنة ٢٩٧ شذرات الذهب ٢٢٦/٢– ونبات الأعيان ٣٩/٣

على الإطلاق، فيثبت صدق قولنا : ماهو علة للحكم فهو مستلزم للحكم ، وهذا الوصف لا يستلزم الحكم ، فليس هو بعلة [٢]

حاصل دليل الرازي أن العلة مستلزمة للحكم ، وهذا الوصف ليس بمستلزم له،فلا يكون علة ، ويبطل بهذا الدليل كون التخلف لا يبطل العلية ، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ، وسواء كان التخلف لمانع أو لا لمانع.

مناقشة دليل الرازي :

قال الإمام الأصفهاني " إعلم أن الدليل المذكور ضعيف ، وبيانه من وجوه ثلاثة :

الوجه الأول :أن نقول ما المعنى باقتضاء العلة للحكم؟ إن عنيت به دلالتها على الحكم فنختار انه لا يتوقف على عدم المعارض.

الوجه الثاني : ما نبهنا عليه من توجه المنع المذكور مع عدم الجواب

الوجه الثالث: أن تفسير العلة عند المصنف ليس إلا المعرف ، وقد تبين أنه يجوز جعل القيد العدمى جزءاً من المعرف ، فلا يبقى لهذا الدليل والتطويل معتني.[٣]

الدليل الثالث

قال الإمام الرازي : " الحجة الثالثة : الوصف وجد في الأصل مع وجود الحكم ، وفي صورة التخصيص مع عدم الحكم ، ووجوده مع الحكم في صورة التخصيص يقتصي القطع بأنه ليس بعلة لذلك الحكم ، ثن أن الوصف الحاصل في الفرع – كما أنه مثل الوصف الحاصل في الأصل – فهو أيضاً مثل الوصف الحاصل في صورة التخصيص ، فليس إلحاقه بأحدهما أولى من إلحاقه بالآخر ، ولما تعارضنا ، لم يجز إلحاقه بواحد منهما ، فلم يجز الحكم عليه بالعلية.[١]حاصل هذا الدليل: أن إقتران الحكم مع العلة ليس دليلاً على صحتها وإنما تخلفه مع وجودهما دليل على فسادها.

مناقشة الدليل :

---

[٢] انظر الكاشف عن المحصول ج٦ ص ٤٦٢

[٣] الكاشف عن المحصول – ص٤٦٣

[١] المحصول ج٤– ص ٤٦٠

قال الإمام الأصفهاني : قال المجوزون : الأصل في الوصف المناسب مع الاقتران أن يكون علة ، فبعد ذلك إذا رأينا الحكم متخلفاً عنه في صورة ، وعثرنا في تلك الصورة على أمر يصلح أن يكون مانعاً – وجب إحالة ذلك التخلف على ذلك المانع ، عملاً بذلك الأصل . [٢]

الدليل الرابع

قال ابن القصار : "الأصل في ذلك هو أن العلة إنما هي أمارة صحتها الجريان ، بما قدمناه من الدلائل، والتخصيص يمنع جريانها ويبطل أن يكون الجريان دليلاً على صحتها ، فتخصيصها إذاً باطل لأنه يرفع أصلاً ثابتاً ، وما أدى إلى رفع الأصل الثابت المستقر فهو مرفوع" [١]

وحاصل هذا الدليل أن التخصيص يمنع جريان العلة والجريان دليل على صحة العلة وعليه تخصيصها يكون مبطلاً لها.

مناقشة الدليل : واجاب أبو الخطاب عن هذا الدليل بأنه مبني على أن الإطراد دليل صحة العلة وليس كذلك ،وإنما يدل على صحتها النص والتأثير وشهادة الأصول [٢]

الدليل الخامس

إن جواز تخصيص العلة يبطل كونها علة ، بيانه : أنه إذا وجد الوصف الذي إدعى المجيب كونه علة للحكم بحده في موضع ، ولم يثبت الحكم على أنه ليس بعلة ، لأن العلة ما يقتضي ثبوت الحكم ، أو المؤثر في ثبوته ، والأصل أن المقتضى والمؤثر إذا وجد، ويوجد المقتضى والأثر فإذا امتنع ثبوت الحكم هنا ، دل على ان الوصف الذي ذكره المجيب ليس بعلة[٣]

وحاصل هذا الدليل أن إنتفاء الحكم لإنتفاء العلة موافق للأصل وإنتفاؤه لأجل وجود مانع خلاف الأصل فإذا تخلف الحكم في فرع من الفروع مع وجود الوصف المدعى عليته، ينبغي أن نعزو ذلك إلى عدم العلة لا إلى وجود المانع .

---

[٢] انظر الكاشف عن المحصول – ج٥ ص ٤٦٨

[١] مقدمة في أصول الفقه – ابن القصار – ص ١٨٣

[٢] التمهيد – ص ٨٧/٤

[٣] الميزان في أصول الفقه للسمرقندي – ص ٣٩١

ويُجاب عن هذا بأنه مخالف للأصل من وجهين :-
أ/ إن فيه نفياً للعلة مع قيام الدليل عليها والأصل بقاؤها وإحالة التخلف في هذا الموضوع على وجود المانع .
ب/ أن الوصف الذي جعلناه مانعاً للحكم يناسب إنتقاء الحكم فيغلب على الظن أن الإنتقاء لأجله لا لأجل عدم المقتضي .
فظن العلية عند وجود المانع لا يزال باقياً ، لأن العقل يسند التخلف إلى المانع ، ولا يسنده إلى عدم المقتضى ضرورة أن المقتضى للحكم في غير محل التخلف هو الوصف الذي وجد وتخلف الحكم عنه وما دام الظن باقياً عند وجود المانع وجب العمل به لأن العمل بالظن واجب فيكون الوصف مع المانع علة للحكم ، ولا يكون التخلف لمانع قادحاً في عليته.[١]

الترجيح

والذي يترجح عندي – والله أعلم – بعد ما تبين من عرض الأدلة التي تستدل بها كل فريق ومناقشتها رجحان القول بجواز تخصيص العلة سواءً كانت منصوصة أم مستنبطة وأن تخصيصها ليس دليلاً على بطلانها لما ظهر من الأدلة . ومما يدل على رجحان هذا القول أيضاً أن الجميع متفقون على أنه يجوز الإستثناء من عموم العلة بدليل، وإذا جاز الإستثناء جاز التخصيص ومن المسائل التي اتفق الجميع على أنها مستثناه من القياس تحمل العاقلة[٢] لدية الخطأ وشبه العمد وبيع العرايا مستثناه من المزابنة،وأن الذي يمنع من تخصيص العلة يلزمه أن يذكر في تعليله العلة وشروطها وينفي موانعها وإلا كانت علته باطلة، ولم نجد أحد من العلماء يلتزم بهذا .

---

[١] أبوالنور زهيرة – وشرح الأسنوي – ج٢ – ص ١٠٧
[٢] عصبة القاتل

خاتمة :-

الحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد السادات وبعد:

فإن الدراسة في مجملها محاولة لتسليط الضوء على جانب من الجهود التي بذلها علماء الأمة الإسلامية خدمة لمصادر التسريع الإسلامي بصفة عامة والقياس بقفة خاصة لبيان سلامته من القوادح والعلل التي تبطله ومن ثم سلامة الإستدلال به وبناء الأحكام على وفقه ولعل أهم نتائج البحث:

١/ المراد بتخصيص العلة تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى عليته، بعض العلماء يعتبره مبطلاً للعلة والصواب أنه لا يبطلها وإنما يخصص العلة لما ظهر من الأدلة التي أوردناها في البحث.

٢/ البحث يسلط الضوء على تلك الجهود العظيمة التي بذبها علماء الأمة الإسلامية في التدقيق العلمي حول قضايا الأصول وقواعده بالأدلة والبراهين.

توصيات :-

١/توجيه مزيد من الإهتمام بالبحوث والدراسات التي تتعلق بمصادر التشريع بقية التوصل من خلالها لمعالجة قضايا الفقه المعاصر.

٢/ الإهتمام بتوجيه طلاب كليات الشريعة والقانون في مرحلتي البكالوريوس والماجستير التركيز على الدراسات والبحوث التي يترتب عليها عمل إثراءً للفقه الإسلامي وإبرازاً لجهود السابقين في خدمة قضايا أصول الفقه .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً:القرآن الكريم

ثانياً: مراجع أصول الفقه

١/ المستصفى – أبوحامد محمد بن محمد الغزالي ٥٠٥هـ ، دار الفكر،بدون تاريخ

٢/ أصول السرخسي ، محمد بن أحمد ٤٩٠هـ ،ط١ ، دار الكتب العلمية ١٩٩٧م

٣/ إرشاد الفحول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ١٢٥٥هـ ، دار الفكر ،بدون تاريخ .

٤/ الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ، ط١ ،دار الكتب العلمية ٢٠٠١م

٥/ التبصرة في أصول الفقه ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ٤٧٦هـ ،دار الكتب العلمية ،ط٢ ،٢٠٠٣م م

٦/ اللمع في أصول الفقه ، الشرازي ، ٤٧٦هـ ، دار الفكر ، بدون تاريخ

٧/ نفائس الأصول ، أحمد بن إدريس القرافي ،٦٨٤هـ ، دار الكتب العلمية ١٩٩٦م

٨/ الموافقات في أصول الشريعة ، الإمام الشاطبي ،٧٩٠هـ ، مكتبة الأسرة ٢٠٠٦م

٩/ شرح أصول البزدوي عبدالعزيز بن أحمد البخاري ،٧٣٠هـ .دار الفكر

١٠/ المحصول في علم الأصول ، فخر الدين الرازي ، دار الكتب العلمية ،ط١٩٩٨،١م.

١١/ نزهة الخاطر في شرح روضة الناظر ، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي ، ٥٤١هـ ،ط٣ ، دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م

١٢/ نهاية السول شرح منهاج الأصول ، عبدالرحيم الأسنوي ٧٧٢هـ ،ط١ ، صبيح ، بدون تاريخ .

١٣/ الميزان في أصول الفقه ، علاءالدين محمد بن عبدالحميد السمرقندي ،ط١،دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م

١٤/ جمع الجوامع في أصول الفقه ، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبتي ، دار الكتب العلمية ،ط١، ٢٠٠١م

١٥/ شرح الورقات في علم أصول الفقه ، جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ،دار الفضيلة ،ط١ ،بدون تاريخ

١٦/ البحر المحيط ، بدرالدين محمد بن بهادر الزركشي ، دار الكتب العلمية ، ط٣ ٢٠٠٥م .
١٧/ الكاشف عن المحصول ، لأبي عبدالله محمد بن عباد ،دار الكتب العلمية ،ط١٩٩٨،١م
١٨/ أصول الفقه ، محمد ابوالنور زهير ، المكتبة الأزهرية
١٩/ البرهان في أصول الفقه ، عبدالملك بن عبدالله الجويني ٤٧٨هـ ، دار الكتب العلمية ، ط٢، ٢٠٠٣م
ثالثاً: السير والتراجم :-
١/ وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن خلكان ٦٨١هـ ، دار صادر ، بدون تاريخ
٢/ سير أعلام النبلاء الذهبي ، ٧٤٨هـ ، مؤسسة الرسالة .
٣/ الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بدون تاريخ
رابعاً : المعاجم
١/ معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن زكريا بن فارس ٣٩٥هـ
٢/ البابي الحلبي ، بدون تاريخ

تخصيص علة القياس بين المجيزين والمانعين

د.محمد عبدالله عبدالرحيم

مستخلص البحث:

هدفت الدراسة إلى إبراز جانب من جهود علماء الأمة في خدمة مصادر التشريع بصفة عامة والقياس بصفة خاصة ، فالبحث عبارة عن تدقيق علمي لأقوال علماء الأمـة من أصوليين وفقهاء مدعومة بأدلة وبراهين حول تخصيص علة القياس من حيث الجواز والمنع . واتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصف التحليلي الذي يقوم على جمع الأقوال من مصادرها الأصلية ، وذكر أدلة كل قول ومناقشتها وترجيح ما تسنده الحجج والبراهين . وتوصلت الدراسة إلى أن صنيع علماء الأمة جواز تخصيص العلة هو الصواب إلا أنه يقوم على ضوابط وشروط تتفاوت بين عالم وآخر حرصاً منهم على ضبط الإجتهاد في الأحكام.

Measurement between Acceptance and prohibition

D.Mohammed AbdAllah AbdElrhim

Abstract:

The study aimed to highlight the efforts of the Nation's Scholars in the service of legislation sources in general and particularly in measurement case , the quest is for checking Scion telic statements of Nation's Scholars hem the Fundamentalists and Modern izers supported by evidence about the acceptance or prohibition of the measurement .

The researcher in this research has adopted the descriptive only Tikal method which is based on the collection of sayings of the original sources , Said the evidence of all that was said and dismissed the likelihood that attributed by arguments and evidence. The study concluded that the fact which the Nation's scholars find is the exact cause which differs from one scholar to another in the area of good and acceptable judgment